محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٣١٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة، محمد البدور، داود طبيلة، وشاح الوشاح

المستدعي : مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته

الموضوع : طلب تعيين مرجع على مقتضى المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٨٨/٢٤.

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب إلى محكمة التمييز استناداً إلى أحكام المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته من أجل تعيين المرجع المختص للنظر في هذه الدعوى لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة من جراء انبرامهما:

الأول : رقم ٢٠٠٨/١٩٢الصادر عن محكمة الجمارك البدائية المتضمن إحالة ملف هذه الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية حسب الاختصاص .

الثاني: رقم ٢٠١٣/٣٤٥ تاريخ ٢٠١٣/١٢/١ الصادر عن محكمة البداية الضريبية المتضمن عدم اختصاصها نظر هذه الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجمارك البدائية.

لهذا يطلب المستدعي تعيين المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية / شركة منير العسه وشركاه قد تقدمت بـدعوى لـدى محكمة الجمارك البدائية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦ بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الضريبة العامة على المبيعات بالإضافة لوظيفته سجلت تحت الرقم ٢٠٠٨/١٩٢ وموضوعها :

١. منع مطالبة بمبلغ ٢٠٤٥٧ ديناراً و ٤٢٥ فلساً والذي يمثل فرقاً ضـريبياً عـن الفتـرة ٨+٢٠٠٧/٩.
٢. منع مطالبة بمبلغ ٢٢٧١٩٨ ديناراً والتي تمثل غرامات بواقع مثلي الضريبة عن الفتـرة ٨+٢٠٠٧/٩.
٣. منع مطالبة بغرامات ٤٠٠ دينار .
٤. إلغاء ومنع المطالبة بأدراج حركة تعديل لصالح الدائرة بقيمة ٩٣٢٠١ دينار و ٨٩٥ فلساً والذي يمثل رصيداً مدوراً لصالح المدعية.
٥. منع المطالبة بغرامة الأربعة بالألف.
٦. إلغاء كتاب دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم ٤٦٦٥/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ والصادرة بموجبه المطالبة والمتضمن أيضاً تعديل إقرار المدعية الضريبي عن الفترة ٨+٢٠٠٧/٩.

مؤسسة دعواها عل الوقائع الواردة في لائحة الدعوى .

وبعد أن باشرت محكمة الجمارك البدائية بنظر الدعوى قررت وعملاً بالمادة ٥٧/ك/١ من قانون ضريبة المبيعات المؤقت رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٩ إحالة ملف هذا الـدعوى إلـى محكمـة البداية الضريبية حسب الاختصاص وبعد أن أحيلت الدعوى إلى محكمة البداية الضريبية وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقـم ٢٠١٠/٩٦ تـاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ والمتضمن ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـم (٦) لـسنة ١٩٩٤ وتعديلاته رد دعـوى المدعيـة فيمـا يتعلـق بـالفرق الـضريبي البـالغ (٢٠٤٥٧,٤٢٥) ديناراً وذلك عن الفترة (٨+٢٠٠٧/٩) والواردة في البند الأول مـن

كتاب الدائرة رقم (٤٦٦٥/٧/٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ ورد دعواها فيما يتعلق بـــإدراج حركة تعديل لصالح الدائرة والبالغة (٩٣٢٠١,٨٩٥) دينار عن إقرار الفترة اللاحقـــة والواردة في البند الخامس من كتاب الدائرة أعلاه ورد دعواها فيما يتعلـــق بغرامـــة التأخير (٠,٠٠٤) عن هذا المبلغ والواردة في البند السادس من كتاب الدائرة أعلاه.

٢. عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــم (٦) لـــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بمنع مطالبة المدعية بغرامـــة مثلي الضريبة والبالغة (٢٢٧١٩٨) ديناراً والغرامة الجزائية والبالغة (٢٠٠) دينـــار والتي تم فرضها بالاستناد إلى أحكام المادتين (٣٤/ج) و (٣٥) من القـــانون للفتـــرة (٨+٢٠٠٧/٩) والواردة في البند الثاني من كتاب الدائرة رقم (٤٦٦٥/٧/٨) تـــاريخ ٢٠٠٨/٢/٧.

٣. عملاً بأحكام المادة (٣٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــم (٦) لـــسنة ١٩٩٤ وتعديلاته رد دعوى المدعية شكلاً فيما يتعلق بالاعتراض على غرامـــــــة ألـــ (١٠٠) دينار والتي تم فرضها والمطالبة بها سنداً إلـــى أحكـــام المـــادة (٣٢/ج) والبالغة (٢٠٠) دينار والواردة في البندين الثالث والرابع من كتـــاب الـــدائرة رقـــم (٤٦٦٥/٧/٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧.

٤. عملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة تـــضمين المـــدعي الرسوم والمصاريف النسبية وإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بدفع باقي رســـوم ومصاريف الدعوى للمدعية.

٥. عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمـــادة (٤٦) مـــن قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته بـــدفع مبلغ (٣٣٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة للمدعية.

لم ترضَ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٨ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٤٢٥ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بإعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لبحـــث

موضوع الدعوى ومن ثم إصدار القرار المقتضى وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب لنتيجة الدعوى.

بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة البداية الضريبية تحت الرقم ٢٠١٣/٣٤٥.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٣/٣٤٥ والمتضمن عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجمارك البدائية للسير بها من النقطة التي وصلت إليها .

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب إلى محكمتنا لتعيين المحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى.

وفي هذا نجد إن المادة ٥٧/ل من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ تنص على ما يلي:

(تختص محكمة البداية الضريبية ومحكمة الاستئناف الضريبية بالنظر في جميع الدعاوى المقامة بعد نفاذ أحكام هذا القانون التي تكون الدائرة طرفاً فيها والتي كانت تدخل قبل نفاذه ضمن اختصاص محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية على التوالي).

ونصت الفقرة (ك) من المادة ذاتها على أنه: (باستثناء الدعاوى المعدة للفصل، تحال جميع الدعاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها المنظورة بتاريخ سريان أحكام هذا القانون :

١. لدى محكمة الجمارك البدائية إلى محكمة البداية الضريبية لمتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت إليها .

وحيث إن موضوع هذه القضية يتعلق بضريبة مبيعات فقط ولم تكن الدعوى معدة للفصل فإن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى هي محكمة البداية الضريبية .

لهذا نقرر تعيين محكمة البداية الضريبية مرجعاً مختصاً لنظـر هـذه الـدعوى حـسماً للخلاف بين المحكمتين وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ صفر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٢٦م

عضـــــــو　　عضـــــــو　　القاضي المترئـــــس

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع